الفصل الثالث

من فصول هذا الباب

في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة

قد اتَّفَقَ جمهورُ أهل السنة والجماعة على أصول من أركان الدين، كلُّ ركن منها يجب عَلَى كل عاقلٍ بالغ معرفةُ حقيقته، ولكل ركن منها شُعَب، وفي شُعَبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد، وضَلَّلُوا مَن خالفهم فيها:

وأول الأركان التي رأوها من أصول الدين: إثباتُ الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم.

الركن الثاني: هو العلم بحدوث العالم في أقسامه، من أعراضه وأجسامه.

والركن الثالث: في معرفة صانع العالم وصفات ذاته.

والركن الرابع: في معرفة صفاته الأزلية.

والركن الخامس: في معرفة أسمائه وأوصافه.

والركن السادس: في معرفة عَدْلِه وحكمته.

والركن السابع: في معرفة رسله وأنبيائه.

والركن الثامن: في معرفة معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء.

والركن التاسع: في معرفة ما أجمَعَت الأمة عليه من أركان شريعة الإسلام.

والركن العاشر: في معرفة أحكام الأمر والنهي والتكليف.

والركن الحادي عشر: في معرفة فَناء العباد وأحكامهم في المَعاد.

والركن الثاني عشر: الخلافة والإمامة، وشروط الزعامة.

والركن الثالث عشر: في أحكام الإيمان والإسلام في الجملة.

والركن الرابع عشر: في معرفة أحكام الأولياء، ومراتب الأئمة الأتقِياء.

والركن الخامس عشر: في معرفة أحكام الأعداء من الكَفَرة وأهل الأهواء.

فهذه أصول اتفق أهل السنة على قواعدها، وضللوا مَنْ خالفهم فيها، وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع، وهم مجمعون على أصولها، وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافا لا يوجب تضليلا ولا تفسيقًا.

obeikandl.com

فأما الركن الأول: وهو إثبات الحقائق والعلوم: فقد أجمعوا على إثبات العلوم معاني قائمةً بالعلماء، وقالوا بتضليل نفَاةِ العلم وسائر الأعراض، وبتضليل السُّوفَسْطَائية الذين ينفون العلم وينفون حقائق الأشياء كلها، وعَدُّوهم معاندين لما قد علموه بالضرورة، وكذلك السوفسطائية الذين شكوا في وجود الحقائق، وكذلك الذين قالوا منهم بأن حقائق الأشياء تابعة للاعتقاد، وصححوا جميع الاعتقادات مع تضادها وتنافيها. وهذه الفرق الثلاث كلها كَفَرَة معاندة لموجبات العقول الضرورية.

وقال أهل السنة: إن علوم الناس، وعلوم سائر الحيوانات، ثلاثةُ أنواع: علم بديهي[1]، وعلم حسي[2]، وعلم استدلالي[3]، وقالوا: مَنْ جَحَد العلوم البديهيَّة، أو العلوم الحسية الواقعة من جهة الحواس الخمس فهو مُعَاند، ومن أنكر العلوم النظرية الواقعة عن النظر والاستدلال نُظِر فيه فإن كان من السمنية[4] المنكرة للنظر في العلوم العقلية فهو كافر مُلْحد، وحكمه حكم الدهرية؛ لقوله معهم بقدم العالم وإنكار الصانع، مع زيادته عليهم القَوْلَ بإبطال الأديان كلها؛ وإن كان ممن يقول بالنظر في العقليات، وينكر القياسَ في فروع الأحكام الشرعية كأهل الظاهر، لم يكفر بإنكار القياس الشرعي.

وقالوا بأن الحواس التي يدرك بها المحسوسات خمس، وهي: حاسة البصر لإدراك المرئيات، وحاسة السمع لإدراك المسموعات، وحاسة الذوق لإدراك الطُّعُوم، وحاسة الشم لإدراك الروائح، وحاسة اللمس لإدراك الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة بها.

وقالوا: إن الإدراكاتِ الواقعة من جهة هذه الحواس معانٍ قائمةٌ بالآلات التي تسمَّى حَوَاس. وضللوا أبا هاشم الجُبَّائي في قوله: «إن الإدراك ليس بمعنىً ولا عَرَض، ولا شيء سوى المدرك».

وقالوا: إن الخبر المتواتر طريقُ العلم الضروري بصحة ماتواترَ عنه الخبر، إذا كان المخبرُ عنه مما يشاهَدُ ويدرَكُ بالحس، والضرورة كالعلم بصحة وجود ما تواتر الخبر فيه من البلدان التي لم يدخلها السامع مع المخبِرِ عنها، وكعلمنا بوجود الأنبياء والملوك الذين كانوا قبلنا؛ فأما صحة دَعَاوى الأنبياء في النبوة فمعلوم لنا بالحجج النظرية. وأكفروا من أنكر من السمنية وقوعَ العلم من جهة التواتر.

وقالوا: إن الأخبار التي يلزمنا العلم بها ثلاثة أنواع: تواتر، وآحاد، ومتوسط بينهما مستفيض.

فالخبر المتواتر: الذي يستحيل التواطؤ على وَضْعِه، ويوجبُ العلم الضروريَّ بصحة مخبره، وبهذا النوع من الأخبار علمنا البُلْدَانَ التي لم ندخلها، وبها عرفنا الملوك والأنبياء والقُرُونَ الذين من قبلنا، وبه يعرف الإنسانُ والديه اللذين هو منسوبٌ إليهما.

---

(1) البديهي بوجه عام هو ما يبدو للذهن لأول وهلة دون شك أو تردد. والعلم البديهي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب.

(2) العلم الحسي هو الذي يُحصَّل عن طريق الحواس الخمسة، وهناك من يرى أن العلم كله حسيّ لأنه لا يوجد في العقل شيء لم يوجد من قبل في الحس.

(3) العلم الاستدلالي هو الذي يحدث نتيجة فعل الذهن عندما يلمح «علاقة مبدأ ونتيجة» بين قضية وأخرى أو بين عدة قضايا، وينتهي إلى الحكم بالصدق أو بالكذب، أو إلى حكم بالضرورة أو الاحتمال. وهو أنواع: استنباطي، واستقرائي، ومباشر، وغير مباشر.

(4) فرقة هندية سبق الحديث عنها.

وأما أخبار الآحاد: فمتى صح إسنادَهَا وكانت مُتُونُهَا[1] غير مستحيلة في العقل كانت موجِبَةً للعمل بها دون العلم، وكانت بمنزلة شهادة العُدُول عند الحاكم في أنه يلزم الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة وبهذا النوع من الخبر أثْبَتَ الفقهاء أكْثَر فروع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الحلال والحرام، وضللوا مَنْ أسقط وجوبَ العمل بأخبار الآحاد في الجملة، من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء.

وأما الخبر المستفيض المتوسط بين التواتر والآحاد: فإنه يُشارك التواتر في إيجابه للعلم والعمل، ويفارقه من حيث إن العلم الواقع عنه يكون علمًا مكتَسَبًا نظريًّا، والعلم الواقع عن التواتر يكون ضروريًّا غير مكتسب.

• وهذا النوع من الخبر على أقسام:

منها: أخبار الأنبياء في أنفسهم، وكذلك خبر مَنْ أخبر النبيُّ عن صدقه يكون العلم بصدقه مكتسبا.

ومنها: الخبر المنتشر من بعض الناس، إذا أخبر به بحضرة قوم لا يصحّ منهم التواطؤ على الكذب، وادعى عليهم وقوعَ ما أخبر عنه بحضرتهم، فإذا لم ينكر عليه أحَدٌ منهم علمنا صدقه فيه.

وبهذا النوع من الأخبار علمنا مُعْجِزَةَ نبينا ﷺ في انشقاق القمر[2]، وتسبيح الحصا في يده[3]، وحَنِين الجِذْعِ إليه لمَّا فارقه[4]، وإشباعه الخلق الكثيرَ من الطعام اليسير[5]، ونحو ذلك من معجزاته، غير القرآن المعجِزِ نظمُه؛ فإن ثبوت القرآن وظهوره عليه وعَجْزَ العرب والعجم عن المعارضة يمثله معلومٌ بالتواتر الموجِب للعلم الضروري.

ومنها: أخبار مستفيضة بين أئمة الحديث والفقه، وهم مجمعون على صحتها: كالأخبار في الشفاعة، والحساب، والحوض، والصراط، والميزان، وعذاب القبر، وسؤال الملكين في القبر وكذلك الأخبار المستفيضة في كثير من أحكام الفقه: كنصُبِ الزكاة، وحَدِّ الخمر في الجملة، والأخبار في المَسْح على الخفين، وفي الرَّجْم، وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها.

وضللوا مَنْ خالف فيها من أهل الأهواء: كتضليل الخوارج في إنكارها الرجْمَ، وتضليل مَنْ أنكر من النَّجَدَات حد الخمر، وتضليل من أنكر المسحَ على الخفين، وتكفير من أنكر الرؤية، والحوض،

---

(1) المتن هو ما انتهى إليه السند من الكلام. أو هو القول المقول. وهو مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض كما في المصباح؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله.

(2) سبق تخريج رواية انشقاق القمر.

(3) سبق تخريج رواية تسبيح الحصا.

(4) روى هذه المعجزة البخاري: كتاب المناقب، باب 25. والترمذي، كتاب الجمعة، باب 10؛ وكتاب المناقب، باب 6. والنسائي: كتاب الجمعة، باب 17. وابن ماجه: كتاب الإقامة، باب 199. والدارمي: المقدمة، باب 6؛ وكتاب الصلاة، باب 202. وأحمد 1: 249، 267، 315، 363 و 3: 226، 293، 295، 306، 324، 5: 139.

(5) رواه أحمد 5: 18. والبيهقي في دلائل النبوة 6: 93ن وقال: هذا إسناد صحيح، وأيضًا 6 : 94 حادثة أخرى في تكثير الطعام القليل.

والشفاعة، وعذاب القبر. وكذلك ضللوا الخوارج الذين قطعوا يَدَ السارق في القليل والكثير من الحِرْزِ وغير الحرز لِرَدِّهم الأخبار الصحاح في اعتبار النصاب والحرز في القطع وكما ضللوا من رَدَّ الخبر المستفيض ضللوا من ثبت على حكم خبرٍ اتفق الفقهاء من فريقي الرأي والحديث على نَسْخِه، كتضليل الرافضة في المُتْعَة التي قد نسخت إباحَتُهَا.

واتفق أهْلُ السنة على أن الله تعالى كلَّفَ العباد معرفته، وأمرهم بها وأنه أمرهم بمعرفة رسوله وكتابه، والعمل بما يدل عليه الكتابُ والسنة، وأكفروا مَنْ زعم من القدرية والرافضة أن الله تعالى ما كلف أحدًا معرفته، كما ذهب إليه ثُمَامة والجاحِظُ وطائفة من الرافضة.

واتفقوا على أن كل علم كسبي نظري يجوز أن يجعلنا الله تعالى مضطرين إلى العلم بمعلومه، وأكفروا من زعم من المعتزلة أن المعرفة بالله عز وجل في الآخرة مكتَسَبة من غير اضطرار إلى معرفته.

واتفقوا على أن أصول أحكام الشريعة: القرآن، والسنة، وإجماع السلف. وأكفروا مَنْ زعم من الرافضة أن لا حجة اليوم في القرآن والسنة؛ لدعواه أن الصحابة غيروا بعض القرآن وحرفوا بعضه. وأكفروا الخوارج الذين رَدُّوا جميعَ السنن التي رواها نقلة الأخبار لقولهم بتكفير ناقلها. وأكفروا النظَّامَ في إنكاره حجة الإجماع، وحجة التواتر، وقوله بجواز اجتماع الأمة على الضلالة، وجواز تواطؤ أهل التواتر على وضع الكذب.

• فهذا بيان ما اتفق عليه أهل السنة من مسائل الركن الأول:

وأما الركن الثاني: وهو الكلام في حدوث العالم: فقد أجمعوا على أن العالم كل شيء هو غير الله عز وجل، وعلى أن كلّ ما هو غير الله تعالى وغير صفاته الأزلية مخلوق مصنوع، وعلى أن صانعه ليس بمخلوق ولا مصنوع، ولا هو من جنس العالم، ولا من جنس شيء من أجزاء العالم.

وأجمعوا على أن أجزاء العالم قسمان: جواهر، وأعراض؛ على خلاف قول نُفاة الأعراض في نفيها الأعراضَ. وأجمعوا على أن كل جوهر جزء لا يتجزأ. وأكفروا النظام والفلاسفة الذين قالوا بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية؛ لأن هذا يقتضي ألا تكون أجزاؤها محصورة عند الله تعالى، وفي هذا ردُّ قوله: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[1].

وقالوا بإثبات الملائكة والجن والشياطين في أجناس حيوانات العالم. وأكفروا من أنكرهم من الفلاسفة والباطنية.

وقالوا بتجانس الجواهر والأجسام، وقالوا: «إن اختلافها في الصور والألوان والطعوم والروائح إنما هو لاختلاف الأعراض القائمة بها».

وضللوا من قال باختلاف الأجسام لاختلاف الطبائع، وضللوا أيضًا من قال من الفلاسفة بخمس طبائع، وزعم أن للفلك طبيعة خامسة لا تقبل الكون والفساد كما ذهب إليه أرسطاطاليس.

---

(١) الجن: 28.

وضللوا من قال من الثَّنَوية إن الأجسام نوعان: نور، وظلمة.. وإن الخير من النور، والشر من الظلمة، وإن فاعل الخير والصدق لا يفعل الشر والكذب، وفاعل الشر والكذب لا يفعل الخير والصدق.

وسألناهم عن رجل قال: «أنا شر وظلمة»، مَنِ القائل لهذا القول؟ فإن قالوا «هو النور» فقد كذب، وإن قالوا «هو الظلمة» فقد صدق، وفي هذا بطلان قولهم إن النور لا يكذب والظلام لا يصدق، وهذا إلزام لهم على أصولهم، فأما نحن فإنا لا نثبت النورَ والظلمةَ فاعلَيْن قديمين، بل نقول: إنهما مخلوقان لا فعل لهما.

واتفق أهل السنة على اختلاف أجناس الأعراض، وأكفروا النظام في قوله: «إن الأعراض كلها جنس واحد، وإنها كلها حركات»؛ لأن هذا يوجبُ عليه أن يكون الإيمان من جنس الكفر، والعلم من جنس الجهل، والقول من جنس السكوت، وأن يكون فعلُ النبيِّ ﷺ من جنس فعل الشيطان الرجيم، وينبغي له على هذا الأصل ألا يغضَبَ على من لعنه وشتمه؛ لأن قول القائل «لعن الله النظام» عنده من جنس قوله «رحمه الله».

واتفقوا على حدوث الأعراض في الأجسام، وأكفروا مَنْ زعم من الدهرية أنها كامنة في الأجسام، وإنما يظهر بعضها عند كمون ضده في محله.

واتفقوا على أن كل عرض حادث في محل، وأن العرض لا يقوم بنفسه، وأكفروا من قال من المعتزلة البصرية بحدوث إرادة الله سبحانه لا في محل، وبحدوث فَنَاء الأجسام لا في محل، وأكفروا أبا الهُذَيْل في قوله: «إن قول الله عز وجل للشيء ﴿كُن﴾ عَرَضٌ حادَث لا في محل».

واتفقوا على أن الأجسام لا تخلو ولم تخل قَطُّ من الأعراض المتعاقبة عليها، وأكفروا من قال من أصحاب الهَيُولَى: «إن الهَيولَى كانت في الأزل خالية من الأعراض، ثم حدث فيها الأعراض حتى صار على صورة العالم»، وهذا القول غاية في الاستحالة؛ لأن حلول العرض في الجوهر بغير صفته ولا يزيد في عدده، فلو كان هَيُولَى العالم جوهرًا واحدًا لم يصر جواهر كثيرة بحلول الأعراض فيها.

وأجمعوا على وقوف الأرض وسكونها(١)، وأن حركتها إنما تكون بعارض يعرض لها من زلزلة ونحوها،خلاف قول من زعم من الدهرية أن الأرض تهوى أبدًا، ولو كانت كذلك لوجب ألا يلحق الحجرُ الذي نلقيه من أيدينا الأرضَ أبدًا، لأن الخفيف لا يلحق ما هو أثقل منه في انحداره.

وأجمعوا على أن الأرض متناهية الأطراف من الجهات كلها، وكذلك السماء متناهية الأقطار من الجهات الست، خلاف قول مَنْ زعم من الدهرية أنه لا نهاية للأرض من أسفل ولا من اليمين واليسار ولا من خلف ولا من أمام، وإنما نهايتها من الجهة التي تلاقي الهواء من فوقها.وزعموا أن السماء أيضًا متناهية من تحتها، ولا نهاية لها من خمس جهات سوى جهة السفل، وبطلان قولهم ظاهر من

(١) في ظني أن القارئ الحديث على علم تام بأن القول بوقوف الأرض وسكونها أصبح مرفوضًا بعد ما أثبت العلم الحديث بأساليب يقينية، منها المشاهدة والاستدلال، أن الأرض تدور حول نفسها في ذات الوقت الذي تدور فيه حول الشمس.

جهة عَوْد الشمس إلى مشرقها كل يوم، وقطعها جرم السماء وما فوق الأرض في يوم وليلة[1]. ولا يصح قَطْعُ مالانهاية لها من المسافة فى الأمكنة في زمان متناه.

وأجمعوا على أن السموات سبعُ طباقٍ، خلاف قول من زعم من الفلاسفة والمنجمين أنها تسع. وأجمعوا أنها ليست بكرية تدور حول الأرض، خلاف من زعم أنها كرَاتٌ بعضُها في جوف بعض، وأن الأرض في وسطها كمركز الكرة في جوفها. ومَنْ قال بهذا لم يثبت فوق السموات عرشا، ولا ملائكة، ولا شيئًا مما نثبته موجودًا فوق السموات[2].

وأجمعوا أيضًا على جواز الفَنَاء على العالم كله من طريق القدرة والإمكان، وإنما قالوا بتأبيد الجنة وتأبيد جنهم وعذابها من طريق الشرع، وأجازوا أيضًا فناء بعض الأجسام دون بعض، وأكفروا أبا الهذَيْل بقوله بانقطاع نعيم الجنة وعذاب النار، وأكفروا مَنْ قال من الجَهْمية بفناء الجنة والنار، وأكفروا الجُبَّائي وابنَه أبا هاشم في قولهما: «إن الله لا يقدر على إفناء بعض الأجسام مع إبقاء بعضها، وإنما يقدر على إفناء جميعها بفناء يخلقه لا في محل».

وقالوا في الركن الثالث: وهو الكلام في صانع العالم وصفاته الذاتية التي استحقها لذاته: إن الحوادث كلّها لابدّ لها من محدِث صانع، وأكفروا ثُمَامة وأتباعه من القَدَرية في قولهم: «إن الأفعال المتولِّدة لا فاعل لها».

وقالوا: إن صانع العالم خالق الأجسام والأعراض، وأكفروا معمرًا وأتباعه من القَدَرية في قولهم: «إن الله تعالى لم يخلق شيئًا من الأعراض، وإنما خلق الأجسام، وإن الأجسام هي الخالقة للأعراض في أنفسها».

وقالوا: إن الحوادث قبل حدوثها لم تكن أشياء ولا أعيانًا، ولا جواهر ولا أعراضا، على خلاف قول القَدَرية في دعواها أن المعدومات في حال عدمها أشياء، وقد زعم البصريون منهم أن الجواهر والأعراض كانت قبل حدوثها جواهر وأعراضًا، وقول هؤلاء يؤدِّي إلى القول بقدم العالم، والقول الذي يؤدِّي إلى الكفر كفر في نفسه.

وقالوا: بنفي النهاية والحدِّ عن صانع العالم، على خلاف قول هشام بن الحكم الرافضي في دعواه أن معبوده سبعةُ أشبار بشبر نفسه، وخلاف قول مَنْ زعم من الكرامية أنه ذو نهاية من الجهة التي يُلاقى منها العرش، ولا نهاية له من خمس جهات سواها.

وأجمعوا على إحالة وَصْفه بالصورة والأعضاء، على خلاف قول من زعم من غُلَاة الروافض ومن أتباع داود الجواربي أنه على صورة الإنسان، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقي وأتباعُه من الرافضة أن معبودهم على صورة الإنسان، وعلى رأسه وَفْرَة سوداء، وهو نور أسود، وأن نصفه الأعلى مُجَوَّف

---

(1) يعتقد البغدادي أن الليل والنهار نتيجة حركة الشمس، وهذا الاعتقاد غير صحيح؛ لأن العلم الحديث أثبت أن الليل والنهار يحدثان نتيجة دوران الأرض حول نفسها أمام الشمس.

(2) بعد التقدم المذهل الذي حققه العلم الحديث، أصبح معظم كلام القدماء عن نظام الكون الفلكي في حيز الخرافة والباطل، والقارئ المعاصر على علم بهذه الحقيقة تماما؛ ومن هنا فلسنا بحاجة لكي نقدم له هنا التصور الذي يقدمه العلم الحديث؛ فضلا عن أن هذا يخرج عن نطاق الدور المنوط بهذه الهوامش التعليقية.

ونصفه الأسفل مُصْمَت، وخلاف قول المغيرية من الرافضة في دعواهم أن أعضاء معبودهم على صُورة حروف الهجاء، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأجمعوا على أنه لا يَحْوِيه مكان، ولا يجري عليه زمان، على خلاف قول مَنْ زعم من الهشامية والكرامية أنه مماسّ لعرشه، وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «إن الله تعالى خلق العرش إظهارًا لقدرته لا مكانًا لذاته»، وقال أيضًا: «قد كان ولا مكان، وهو الآن على ما كان».

وأجمعوا على نفي الآفات والغموم والآلام واللذّات عنه، وعلى نفي الحركة والسكون عنه، على خلاف قول الهاشيمة من الرافضة في قولها بجواز الحركة عليه، وفي دعواهم أن مكانه حَدَثَ من حركته، وخلاف قول مَنْ أجاز عليه التعب والراحة والغم والسرور والمَلَالة كما حكى عن أبي شعيب الناسك، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأجمعوا على أن الله تعالى غنيّ عن خلقه، لا يجتلب بخلقه إلى نفسه نفعا، ولا يدفع بهم عن نفسه ضررًا، وهذا خلاف قول المجوس في دعواهم أن الله إنما خلق الملائكة ليدفع بهم عن نفسه أذى الشيطان وأذى أعوانه.

وأجمعوا على أن صانع العالم واحد، على خلاف قول الثَّنَوية بصانعين قديمين، **أحدهما:** نور، والآخر ظلمة. وخلافُ قول المجوس بصانعين، **أحدهما:** إله قديم اسمه عندهم يزدان، والآخر شيطان رجيم اسمُه أهرمن. وخلاف قول المفوضة من غُلَاة الروافض في أن الله تعالى فوَّض تدبير العالم إلى عليّ؛ فهو الخالق الثاني، وخلاف قول الخابطية من القَدَرية أتباع أحمد بن خابط في قولهم: «إن الله تعالى فَوَّضَ تدبير العالم إلى عيسى بن مريم، وإنه هو الخالق الثاني».

وقد استقصينا وجوه دلائل الموحدين على توحيد الصانع في كتاب «الملل والنحل».

وقالوا في الركن الرابع: وهو الكلام في الصفات القائمة بالله عز وجل إن علم الله تعالى وقدرته وحياته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه صفاتٌ له أزلية ونعوت له أبدية.

وقد نَفَتِ المعتزلة عنه جميعَ الصفات الأزلية، وقالوا: «ليس له قدرة، ولا علم ولا حياة، ولا رؤية، ولا إدراك للمسموعات، وأثبتوا له كلامًا محدَثًا»، ونَفَى البغداديون عنه الإرادة، وأثبت البصريون منهم له إرادة حادثة لا في محل.

وقلنا لهم: في نفي الصفة نفي الموصوف، كما أن في نفي الفعل نفي الفاعل، وفي نفي الكلام نفي المتكلم.

وأجمع أهل السنة على أن قُدْرَةَ الله تعالى على المقدورات كلها قدرةٌ واحدةٌ يَقْدِر بها على جميع المقدورات على طريق الاختراع دون الاكتساب، خلاف قول الكرامية في دعواها أن الله تعالى إنما يقدر بقدرته على الحوادث التي تحدث في ذاته، أما الحوادث الموجودة في العالم فإنما خَلَقها الله تعالى بأقواله لا بقدرته. وخلاف قول البصريين من القَدَرية في دعواها أن الله سبحانه لا يقدر على مقدورات عباده، ولا على مقدورات سائر الحيوانات.

وأجمع أهل السنة على أن مقدورات الله تعالى لا تَفْنى، خلاف قول أبي الهذَيْل وأتباعه من القَدَرية في دعواهُ أن قدرة الله تعالى تنتهي إلى حال تفنى بمقدوراته فيها، ولا يقدر بعدها على شيء، ولا يملك حينئذٍ لأحد على ضر ولا نفع، وزعم أن أهل الجنة وأهل النار في تلك الحال يبقون جمودًا في سكون دائم. تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

وقد زعم الأسواريُّ وأتباعُه من المعتزلة أن الله تعالى إنما يقدر على أن يفعل ما قد علم أنه يفعله، فأما ما علم أنه لا يفعله أو أخبر عن نفسه بأنه لا يفعله فإنه لا يقدر على فعله. تعالى الله عن قوله علوًّا كبيرًا.

وأجمع أهل السنة على أن علم الله تعالى واحد يعلم به جميع المعلومات على تفاصيلها، من غير حس ولا بديهة ولا استدلال عليه.

وزعم معمر وأتباعه من القَدَرية أن الله تعالى لا يقال: إنه عالم بنفسه. ومن العجائب عالم بغيره، ولا يكون عالمًا بنفسه وزعم قوم من الرافضة أن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل كونه وزعم زُرَارة بن أَعْيَنَ وأتباعه من الرافضة أن علم الله تعالى وقدرته وحياته وسائر صفاته حوادث، وأنه لم يكن حيًّا ولا قادرًا ولا عالما حتى خلق لنفسه حياة وقدرة وعلما وإرادة وسمعًا وبَصَرًا.

وأجمعوا على أن سمعه وبصره مُحِيطَان بجميع المسموعات والمرئيات، وأن الله تعالى لم يزل رائيًا لنفسه، وسامعًا لكلام نفسه. وهذا خلاف قول القَدَرية البغدادية في دعواهم أن الله تعالى ليس براءٍ ولا سامع على الحقيقة، وإنما يقال: يرى ويسمع، على معنى أنه يعلم المرئي والمسموع. وخلافُ قول المعتزلة في دعواها أن الله تعالى يرى غيره ولا يرى نفسه. وخلاف قول الجبّائي في فَرْقه بين السميع والسامع، وبين البصير والمبصر، حتى قال: «إنه كان في الأزل سميعًا بصيرًا، ولم يكن في الأزل سامعًا ولا مبصرًا»، وهذا الفرق يمكن عكسه عليه فلا يجد من لزوم عكسه انفصالا.

وأجمع أَهْلُ السنة على أن الله تعالى يكون مرئيا للمؤمنين في الآخرة، وقالوا بجواز رؤيته في كل حال ولكل حي من طريق العقل، ووجوب رؤيته للمؤمنين خاصة في الآخرة من طريق الخبر. وهذا خلافُ قول مَنْ أحال رؤيتَهُ من القَدَرية والجَهْمية، وخلافُ قول من زعم أنه يرى في الآخرة بحاسة سادسة؛ كما ذهب إليه ضِرار بن عمرو، وخلافُ قول من زعم أن الكَفَرَة أيضا يرونه كما قال ابنُ سالمٍ البصري، وقد استقصينا مسائل الرؤية في كتاب مفرد.

وأجمع أهلُ السنة على أن إرادة الله تعالى مشيئتُهُ واختياره، وعلى أن إرادته للشيء كراهة لعدمه، كما قالوا: إن أمْرَه بالشيء نهيٌ عن تركه، وقالوا أيضًا: إن إرادته نافذة في جميع مُرَاداته على حسب علمه بها، فما علم كونَه أراد كونه في الوقت الذي علم أنه يكون فيه، وماعلم أنه لا يكون أراد ألّا يكون، وقالوا: إنه لا يحدث في العالم شيء إلا بإرادته، ما شاء كان، وما لم يشأْ لم يكن. وزعمت القَدَرية البصرية أن الله تعالى قد شاء ما لم يكن، وقد كان ما لم يشأْ. وهذا القولُ يؤدِّي إلى أن يكون مقهورًا مكرهًا على حدوث ما كره حدوثه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأجمع أهل السنة على أن حياة الإلهِ سبحانه بلا روح ولا اغتذاء، وأن الأرواح كلها مخلوقة، على خلاف قول النصارى في دعواها قدم أب وابن وروح.

وأجمعوا على أن الحياة شرط في العلم والقدرة والإرادة والرؤية والسمع، وأن مَنْ ليس بحيّ لا يصح أن يكون عالما قادرًا مريدًا سامعًا مُبْصِرًا، وهذا خلافُ قول الصالحي وأتباعه من القَدَرية في دعواهم جوازَ وجود العلم والقدرة والرؤية والإرادة في الميت.

وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل صفة له أزلية، وأنه غيرُ مخلوق ولا مَحْدَث ولا حادث، على خلاف قول القَدَرِية في دعواهم أن الله تعالى خلق كلامه في جسم من الأجسام، وخلاف قول الكَرّامية في دعواهم أن أقواله حادثة في ذاته، وخلاف قول أبي الهُذَيل: «إن قوله للشيءِ ﴿كُن﴾ لا في محل وسائر كلامه محدَث في أجسام».

وقلنا: لا يجوز حدوث كلامه فيه؛ لأنه ليس بمحل للحوادث، ولا في غيره؛ لأنه يوجب أن يكون غيره به متكلما آمرًا ناهيا، ولا في غير محل؛ لأن الصفة لا تقوم بنفسها؛ فبطل حدوثُ كلامه، وصح أنه صفة له أزلية.

وقالوا في الركن الخامس: وهو الكلام في أسماء الله تعالى وأوصافه: إن مَأْخَذَ أسماء الله تعالى التوقيف عليها: إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بإجماع الأمة عليه، ولا يجوز إطلاق اسم عليه من طريق القياس. وهذا خلاف قول المعتزلة البصرية في إجازتها إطلاقَ الأسماء عليه بالقياس. وقد أفْرَطَ الجبّائي في هذا الباب حتى سمى الله مطيعًا لعبده إذا أعطاه مراده، وسماه مُحْبِلا للنساء إذا خَلَق فيهن الحبل. وضللته الأمة في هذه الجَسَارة التي تُورِثه الخسارة.

فقال أهل السنة: قد جاءت السنةُ الصحيحة بأن لله تسعة وتسعين اسمًا، وأن مَنْ أحصاها دخل الجنة [1]، ولم يرد بإحصائها ذكر عددها والعبارة عنها؛ فإن الكافر قد يذكرها حاكيًا لها ولا يكون من أهل الجنة، وإنما أراد بإحصائها العلم بها واعتقاد معانيها، من قولهم «فلان ذو حَصَاة وإحصاء» إذا كان ذا علم وعَقْل.

وقالوا: إن أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام:

قسم منها يدل على ذاته: كالواحد، والغني، والأول، والآخر، والجليل، والجميل، وسائر ما استحقّه من الأوصاف لنفسه.

وقسم منها يفيد صفاته الأزلية القائمة بذاته: كالحيّ، والقادر، والعالم، والمريد، والسميع، والبصير، وسائر الأوصاف المشتقة من صفاته القائمة بذاته.

وهذا القسم من أسمائه مع القسم الذي قبله لم يزل الله تعالى بهما موصوفا، وكلاهما من أوصافه الأزلية.

وقسم منها مشتق من أفعاله: كالخالق، والرازق، والعادل، ونحو ذلك. وكل اسم اشتقّ من فعله لم يكن موصوفًا به قبل وجود أفعاله.

---

(1) سبق ذكر حديث الأسماء الحسنى التسعة والتسعين مخرجًا محققًا.

وقد يكون من أسمائه ما يحتمل معنيين، **أحدهما:** صفة أزلية، والآخر: فعل له... كالحكيم: إن أخذناه من الحكمة التي هي العلم كان من أسمائه الأزلية، وإن أخذناه من إحكام أفعاله وإتقانها كان مشتقًا من فعله ولم يكن من أوصافه الأزلية.

وقالوا في الركن السادس: وهو الكلام في عَدْلِ الإلهِ سبحانه وحكمته: إن الله سبحانه خالق الأجسام والأعراض خيرها وشرها، وإنه خالق أكساب العباد. ولا خالق غير الله.

وهذه خلاف قَول من زعم من القَدَرية أن الله تعالى لم يخلق شيئا من أكساب العباد، وخلافُ قول الجَهْمية: «إن العباد غير مكتسبين ولا قادرين على أكسابهم».

فمن زعم أن العباد خالقون لأكسابهم فهو قَدَرِي مُشرِك بربه لدَعْواه أن العباد يخلقون مثل خَلْق الله من الأعراض التي هي الحركات والسكون في العلوم والإرادات والأقوال، والأصوات، وقد قال الله عز وجل في ذم أصحاب هذا القول: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1].

ومن زعم أن العبد لا استطاعة له على الكَسْب وليس هو بفاعل ولا مكتسب فهو جَبْرِي، والعدلُ خارج عن الجبر والقدر، ومن قال: «إن العبد مكتسب لعمله والله سبحانه خالق لكسبه» فهو سني عَدْلي منزه عن الجبر والقدر.

وأجمع أهل السنة على إبطال قول أصحاب التولُّد فبدعواهم أن الإنسان قد يفعل في نفسه شيئًا يتولد منه فعلٌ في غيره. وهذا خلافُ قول أكثر القَدَرية بأن الإنسان قد يفعل في غيره أفعالا تتولّد عن أسباب يفعلها في نفسه. وخلاف قول مَنْ زعم من القَدَرية أن المتولدات أفعالٌ لا فاعل لها، كما ذهب إليه ثمامة.

وأجمعوا على أن الإنسان يصح منه اكتساب الحركة والسكون والإرادة والقول والعلم والفكر، وما يجرى مجرى هذه الأعراض التي ذكرناها، وعلى أنه لا يصح منه اكتسابُ الألوان والطعوم والروائح والإدراكات. على خلاف قول بشر بن المعتمر وأتباعه من المعتزلة في دعواهم أن الإنسان قد يفعل الألوان والطعوم والروائح على سبيل التولد. وزعموا أيضًا أنه يصحُّ منه فعل الرؤية في العين، وفعل إدراك المسموع في محل السمع. وأفْحَشُ من هذا قول معمر القَدَريّ بأن الله تعالى لم يخلق شيئًا من الأعراض، وأن الأعراض كلّها من أفعال الأجسام. وكفاه بهذه الضلالة خِزْيا.

وقال أهل السنة: إن الهداية من الله تعالى على وجهين:

أحدهما: من جهة إبانة الحق، والدعاء إليه، ونَصْب الأدلة عليه، وعلى هذا الوجه يصح إضافة الهداية إلى الرسل وإلى كل داع إلى دين الله عز وجل؛ لأنهم يُرْشِدون أهلَ التكليف إلى الله تعالى، وهذا تأويلُ قول الله عز وجل في رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]، أي تدعو إليه.

---

(1) الرعد: 16.

(2) الشورى: 52.

والوجه الثاني: من جهة أن هداية الله سبحانه لعباده خَلْقُ الاهتداء في قلوبهم، كما ذكره في قوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[1]. وهذا النوع من الهداية لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

والهداية الأولى من الله تعالى شاملةٌ لجميع المكلفين، والهداية الثانية من خاصّة المهتدين، وفي تحقيق ذلك نَزَلَ قولُ الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

والإضلال من الله تعالى عند أهل السنة على معنى خَلْق الضلال في قلوب أهل الضلال، كقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[3]

وقالوا: مَنْ أضلّه الله فبعَدْلِه، ومن هَدَاه فبفضله.

وهذا خلاف قول القَدَرية في دعواها أن الهداية من الله تعالى على معنى الإرشاد والدعاء إلى الحق، وليس إليه من هداية القلوب شيء. وزعموا أن الإضلال منه على وجهين:

أحدهما: التسمية بأن يسمى الضُّلّال ضُلالا، **والثاني:** على معنى جزاء أهل الضلال على ضلالتهم.

ولو صح ما قالوا لوجب أن يقال: إنه أضَلّ الكافرين لأنه سماهم ضالين، ولوجب أن يقال: إن إبليس أضلّ الأنبياء المؤمنين لأنه سماهم ضالين، ولزمهم أن يكون مَنْ أقام الحدود على الزُّناة والسارقين والمرتدين مُضِلًّا لهم؛ لأنه قد جازاهم على ضلالتهم، وهذا فاسد، فما يؤدي إليه مثله.

وقال أهل السنة في الآجال: إن كلّ مَنْ مات حتف أنفه أو قتل فإنما مات بأجَله الذي جعله الله أجلا لعمره، والله تعالى قادر على إبقائه والزيادة في عمره، لكنه متى لم يُبْقِه إلى مدة لم تكن المدة التي لم يبقه إليها أجلا له.وهذا كما أن المرأة التي لم يتزوجها قبل موته لم تكن امرأة له وإن كان الله سبحانه قادرا على أن يزوجها من قبل موته.

وهذا خلافُ قول مَنْ زعم من القدرية أن المقتول مقطوعٌ عليه أجَله، وخلافُ قول من زعم منهم أن المقتول ليس بميت، وجحد فائدة قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[4]، وهذهِ بدعة ذهب إليها الكعبي، وكفى بها خزيا.

وقال أهل السنة في الأرزاق بما هي عليه الآن وإن كل من أكل شَيْئًا أو شربه فإنما تناوَلَ رزقه، حلالا كان أو حراما. على خلاف قول مَنْ زعم من القَدَرية أن الإنسان قد يأكل رزق غيره.

وقال في ابتداء التكليف: إن الله تعالى لو لم يكلف عباده شيئًا كان عَدْلا منه. وهذا خلاف قول مَنْ زعم من القَدَرية أنه لو لم يكلفهم لم يكن حكيما وقالوا: لوزاد في تكليف العباد على ما كلفهم أو نقصَ بعض ما كلفهم كان جائزًا. على خلاف قول من أبي ذلك من القَدَرية.

---

(1) الأنعام: 125.
(2) يونس: 25.
(3) الأنعام: 125.
(4) آل عمران: 185.

وكذلك لو لم يخلق الخَلْقَ لم يلزمه بذلك خروجٌ عن الحكمة، وكان السابق حينئذ في علمه أن لا يخلق. وقالوا: لو خلق الله تعالى الجمادات دون الأحياء جاز ذلك منه، على خلاف قول من قال من القَدَرية: «إنه لو لم يخلق الأحياء لم يكن حكيما».

وقالوا: لو خلق الله تعالى عباده كلهم في الجنة لكان ذلك فضلا منه. على خلاف قول من زعم من القَدَرية أنه لو فعل ذلك لم يكن حكيما. وهذا حَجْر منهم على الله سبحانه، ونحن لا نرى الحَجْر عليه، بل نقول: له الأمر والنهي، وله القضاء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وقالوا في الركن السابع: المفروض في النبوة والرسالة: إثباتَ الرسل من الله تعالى إلى خلقه، على خلاف قول البراهمة المنكرين لهم مع قولهم بتوحيد الصانع.

وقالوا في الفرق بين الرسول والنبي: إن كلُّ من نزل عليه الوحْيُ من الله تعالى على لسان مَلَك من الملائكة وكان مؤيَّدًا بنوع من الكرامات الناقضة للعادات فهو نبي، ومَنْ حصلت له هذه الصفة وخصَّ أيضا بشرع جديد أو بنسخ بعض أحكام شريعة كانت قبله فهو رسول.

وقالوا: إن الأنبياء كثير، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأول الرسل أبو جميع البَشَر وهو آدم عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ. على خلاف قول المجوس في دعواهم أبو جميع البشر كيومرت الملقب بكلشاه. وخلاف قولهم: إن آخر الرسل زرادشت. وخلاف قول مَنْ زعم من الخرمية أن الرسل تَتْرَى لا آخرلهم.

وقالوا بنبوة موسى في زمانه، خلاف قول منكريه من البراهمة والمانَوية الذين أنكروه، مع إقرار المانَوية بعيسى عليه السلام.

وقالوا بنبوة عيسى عليه السلام، على خلاف قول منكريه من اليهود والبراهمة.

وأنكروا قتل عيسى، وأثبتوا رَفعَه إلى السماء، وقالوا: إنه ينزل إلى الأرض بعد خروج الدجَّال، فيقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويُرِيق الخمور، ويستقبل في صلاته الكعبة، ويؤيد شريعة محمد ﷺ، ويحيى ما أحياهُ القرآن، ويميت ما أماته القرآن.

وقالوا بتكفير كل متنبئ، سواء كان قبل الإسلام: كزَرَادشت، ويوراسف، وماني، وديصان، ومرقيون، ومزدك؛ أو بعده: كمسيلمة، وسَجَاح ، والأسود بن يزيد العَنْسِي، وسائر من كان بعدهم من المتنبئين.

وقالوا: بتكفير من ادَّعَى للأنبياء الإلهية، أو ادعى للأئمَّة بنبوة أو إلهية: كالسَّبئية، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والخطَّابية، ومن جرى مجراهم.

وقالوا بتفضيل الأنبياء على الملائكة، على خلاف قول الحسيين بن الفَضْل[1] مع أكثر القَدَرية بتفضيل الملائكة على الأنبياء.

---

(1) الحسين بن الفضل بن عمير البَجَلي: (178 - 282هـ = 794 - 895م) مفسر معمر، كان رأسًا في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، وأنزله واليها عبد الله بن طاهر، في دار اشتراها له (سنة 217) فأقام فيها يعلم الناس 65سنة. وكان قبره بها معروفًا. العبر 2: 68، ولسان الميزان 2: 307.

وقالوا بتفضيل الأنبياءِ على الأولياء من أمم الأنبياء، على خلاف قول مَنْ زعم أن في الأولياء من هو أفضل من الأنبياء.

وقالوا بعصمة هو الأنبياء عن الذنوب، وتأوَّلُوا ما روى عنهم من زَلّاتهم على أنها كانت قبل النبوة، على خلاف قول مَنْ أجاز عليهم الصغائر، وخلاف قول الهشامية من الروافض الذين أجازوا عليهم الذنوب مع قولهم بعصمة الإمام من الذنوب.

وقالوا في الركن الثامن: المضاف إلى المعجزات والكرامات: إن المعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يَدَيْ مُدَّعي النبوة، مع تحدِّيه قومَه بها، ومع عجز قومه عن معارضته بمثلها، على وجه يدل على صدقه في زمان التكليف.

وقالوا: لابد للنبي من معجزة واحدة تدلُّ على صدقه. فإذا ظهرت عليه معجزة واحدة تدلُّ على صدقه، وعجزوا عن معارضته بمثلها، فقد لزمتهم الحجة، في وجوب تصديقه، ووجوب طاعته، فإن طالبوه بمعجزة سواها، فالأمر إلى الله عز وجل: إن شاء أيده بها، وإن شاء عاقب المطالبين له بها لتركهم الإيمان بمن قد ظهرت دلالة صدقه. وهذا خلافُ قول من زعم من القَدَرية أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى معجزة أكثر من استقامة شريعته كما ذهب إليه ثمامة.

وقالوا: الصادق في دعوى النبوة يجوز ظهور معجزة التصديق عليه، ولا يجوز ظهور معجزة التصديق على المتنبي في دعوى النبوة، ويجوز أن يُظْهر عليه معجزةً تدل على كذبه كنطق شجرة أو عضو من أعضائه بتكذيبه.

وقالوا: يجوز ظهور الكرامات على الأولياء، وجعلوها دلالةً على الصدق في أحوالهم كما كانت معجزات الأنبياء دلالة على صدقهم في دعاويهم.

وقالوا: على صاحب المعجزة إظهارها والتحدِّي بها، وصاحب الكرامات لا يتحدَّى بها غيره، وربما كتَمَها، وصاحب المعجزة مأمون العاقبة، وصاحب الكرامة لا يأمن تغير عاقبته كما تغيرت عاقبة بَلْعَم بن باعوراء بعد ظهور كراماته. وأنكرت القَدَرية كرامات الأولياء؛ لأنهم لم يجدوا من فرقهم ذا كرامة.

وقالوا بإعجاز القرآن في نَظْمه، على خلاف قول من زعم من القَدَرية أن لا إعجاز في نظم القرآن كما ذهب إليه النَّظّام.

وقالوا: من معجزات محمد ﷺ انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في يده، ونبوع الماء من بين أصابعه، وإشباعه الخلقَ الكثير من الطعام اليسير[1]، ونحو ذلك كثير، وقد خالف النظّام وأتباعه من القَدَرية ذلك.

وقالوا في الركن التاسع: المضاف إلى أركان شريعة الإسلام: إن الإسلام مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

---

(1) سبق تخريج الروايات التي جاءت فيها هذه المعجزات.

وقالوا: مَنْ أسْقَط وجوبَ ركن من هذه الأركان الخمسة، أو تأولها على معنى مُوالاة قوم، كما تأولت عليها المنصورية والجناحية من غلاة الرافضة، فهو كافر.

وقالوا في الصلوات المفروضة: إنها خمسٌ وأكفروا مَنْ أسقط وجوبَ بعضها، وكان مسيلمة الكذاب قد أسقط وجوبَ صلاتي الصبح والمغرب، وجعل سقوطها مهرًا لامرأته سجاحِ المتنبئة، فكفَر وألحد.

وقالوا بوجوب عَقْد صلاة الجمعة، وأكفروا من الخوارج والروافض مَنْ قال: «لا جمعة اليوم حتى يظهر إمامهم الذي ينتظرونه».

وقالوا بوجوب زكاة الأعيان في الذهب، والورق[1]، والإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت هذه الأصناف الثلاثة من النَّعَم سائمةً[2]، وَأوجبوها في الحبوب المقتاتة التي يزرعها الناسُ ويتخذون منها قوتًا، وأوجبوها في ثمار النخيل والأعناب، فَمَنْ قال: «لا زكاة» في هذه الأشياء التي ذكرناها - كفر. ومَنْ أثبت زكاتها في الجملة، وكان خلافه في نُصُبها على ما اختلف فيه فقهاء الأمة، لم يكفر.

وقالوا بوجوب صوم رمضان، وحرموا الفطر فيه إلا بعذر: صغر، أو جنون، أو مرض، أو سفر، أو نحو ذلك من الأعذار.

وقالوا باعتبارِ شهر الصيام من رؤية هلال رمضان، أو بكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولم يفطروا في آخره إلا برؤية هلال شوال، أو بكمال أيام رمضان ثلاثين يومًا. وضَلَّلوا من صام من الروافض قبل الهلال بيوم وأفطر قبل الفطر بيوم.

وقالوا بوجوب الحج في العمر مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلا، وأكفروا من أسقط وجوبه من الباطنية، ولم يكفروا من أسقط وجوبَ العمرة؛ لاختلاف الأمة في وجوبها.

وقالوا: من شرط صحة الصلوات: الطهارة، وسَتْرُ العَوْرة، ودخولُ الوقت، واستقبالُ القبلة على حسب الإمكان. ومَنْ أسقط اعتبار هذه الشروط أو اعتبار شيء منها مع الإمكان كَفَر.

وقالوا بوجوب الجهاد مع الأعداء للإسلام حتى يُسْلِمُوا أو يؤدُّوا الجِزْيَةَ، ومنهم من لا يجوز قبول الجزية منه.

وقالوا بجواز البيع، وتحريم الربا، وضللوا من أباح الربا بالجملة.

وقالوا بأن الفروج لا تستباح إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين. وأكفروا المبيضة، والمحمرة، والخرمية، الذين أباحو ا الزنى. وأكفروا أيضًا من تأول المحرمات على قوم زعم أن مُوَالاتهم حرام.

وقالوا بوجوب إقامة حد الزنى، والسرقة، والخمر، والقَذْف. وأكفروا مَنْ أسقط حد الخمر والرجم من الخوارج.

وقالوا: أصولُ أحكام الشريعة: الكتابُ، والسنةُ، وإجماع السلف. وأكفروا مَنْ لم ير إجماع الصحابة حجة، وأكفروا الخوارج في ردهم حجج الإجماع والسنن، وأكفروا من قال من الروافض: لا

---

(1) الوَرِقُ: الفضة: مضروبة كانت أو غير مضروبة والجمع أوراق، ووراق.

(2) السائمة: كل إبلٍ أو ماشية تُرسلُ للرعى ولا تُعْلفُ، والجمع سوائم.

حُجَّةَ في شيء من ذلك، وإنما الحجة في قول الإمام الذي ينتظرونه. وهؤلاء اليوم حَيَارَى في التيه، وكفاهم بذلك خزيًا.

وقالوا في الركن العاشر: المضاف إلى الأمر والنهي: إن أفعال المكلفين خمسة أقسام: واجب، ومحظور، ومسنون، ومكروه، ومُبَاح.

فالواجب: ما أمَرَ الله تعالى به على وجه اللزوم، وتاركُه مستحق للعقاب على تركه.

والمحظور: ما نَهَى الله عنه، وفاعلُه يستحقُّ العقاب على فعله.

والمسنون: ما يُثَاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ما يُثَاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

والمبَاح: ما ليس في فعله ثواب ولا عقاب، ولا في تركه ثواب ولا عقاب.

وهذا كله في أفعال المكلفين، فأما أفعال البهائم والمجانين والأطفال فإنها لا توصَفُ بالإباحة والوجوب والحظر بحال.

وقالوا: إن كل ما وجب على المكلف من معرفة أو قولٍ أو فعل، فإنما وجب عليه بأمر الله تعالى إياه به، وكل ما حرم عليه فعله فبنهي الله تعالى إياه عنه، ولو لم يَرِدْ الأمر والنهي من الله تعالى على عباده لم يجب عليهم شيء ولم يحرم عليهم شيء.

وهذا خلاف قول مَنْ زعم من البراهمة والقَدَرية أن التكليف يتوجب[1] على العاقل بخاطرين يخطرانِ بقلبه:

أحدهما: من قبل الله سبحانه يَدْعوه به إلى النظر والاستدلال.

والآخر: من قبل الشيطان يدعوه به إلى العصيان، ويَنْهَاه به عن طاعة الخاطر الأول.

وهذا يوجب عليهم أن يكون ذلك الشيطان مكلفًا بخاطرين، أحدهما، من قبل الله تعالى، والآخر: من قبل شيطان آخر، ثم يكون القول في الشيطان الآخر كالقول في الأول، حتى يتسلسل ذلك بشياطين لا إلى نهاية، وهذا محال، وما يُؤَدِّي إلى المحال محال.

وقالوا في الركن الحادي عشر: المضاف إلى فَنَاء العباد وأحكامهم في المعاد:

إن الله سبحانه قادر على إفناء جميع العالم جملة، وعلى إفناء بعض الأجسام مع بقاء بعضها.

خلاف قول مَنْ زعم من القَدَرية البصرية أنه يقدر على إفناء كل الأجسام بفناء يخلقه لا في محل، ولا يقدر على إفناء بعض الأجسام مع بقاء بعضها.

وقالوا: إن الله عز وجل يعيد في الآخرة الناسَ وسائرَ الحيوانات التي ماتت في الدنيا. وهذا خلاف قول مَنْ زعم أنه إنما يعيد الناسَ دون الأحياء الباقين.

وقالوا بخَلْق الجنة والنار، خلاف قول من زعم أنهما غير مخلوقتين.

---

(1) في الأصل «يتوجه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وقالوا بدَوَام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على المشركين والمنافقين، خلاف قول من زعم أنهما يَفْنَيَانِ كما زعم جَهْم، وخلاف قول أبي الهذَيْل القَدَري بفناء مقدورات الله تعالى فيهما وفي غيرهما.

وقالوا بأن الخلود في النار لا يكون إلا للكَفَرَة، على خلاف قول القَدَرية والخوارج بتخليد كل من دخل النار فيها.

وقالوا بأن القَدَرية والخوارج يخلّدون في النار ولا يخرجون منها، وكيف يغفر الله تعالى لمن يقول: «ليس لله أن يغفر ويُخْرج من النار مَنْ دخلها»؟

وقالوا بإثبات السؤال في القبر، وبعذاب القبر لأهل العذاب، وقطعوا بأن المنكرين لعذاب القبر يعذبون في القبر.

وقالوا بالحَوْض، والصراط، والميزان، ومَنْ أنكر ذلك حُرِمَ الشربَ من الحوض، ودحضت قدمُهُ من الصراط إلى نار جهنم.

وقالوا بإثبات الشفاعة من النبي ﷺ ومن صُلَحَاء أمته، للمذنبين من المسلمين، ولمن كان في قلبه ذَرَّةٌ من الإيمان، والمنكرون للشفاعة يُحْرمون الشفاعة.

وقالوا في الركن الثاني عشر: المضاف إلى الخلافة والإمامة: إن الإمامة فرض واجب على الأمة؛ لأجل إقامة الإمام، ينصب لهم القُضَاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويغزي جيوشهم، ويَقْسِم الفَيْء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم.

وقالوا: إن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

وقالوا: ليس من النبي ﷺ نَصٌّ على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نَصَّ على إمامة علي رضي الله عنه نصًا مقطوعًا بصحته، ولو كان كما قالوه لنقل ذلك نقل ثلة، ولا ينفصل من ادّعى ذلك في عليّ مع عدم التواتر في نقله ممن ادعى مثله في أبي بكر أوغيره مع عدم النقل فيه.

وقالوا: من شرط الإمامة النسبُ من قريش، وهم: بنو النَّضْر بن كِنَانة بن خُزيمة بن مُدْركة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عَدْنَان. على خلاف قول من زعم من الضِّرَارية أن الإمامة تصلح في جميع أصناف العرب وفي الموالي والعجم، وخلاف قول الخوارج بإمامة زعمائهم الذين كانوا من ربيعة وغيرهم: كنافع بن الأزرق الحنفي، ونَجْدَة بن عامر الحنفي، وعبد الله بن وَهْب الراسبي، وحُرْقُوص بن - زهير البجلي، وشَبيب بن يزيد الشيباني، وأمثالهم، عنادًا منهم لقول النبي ﷺ: «**الأئمةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1].

وقالوا: من شرط الإمام: العلم، والعَدَالة، والسياسة. وأوْجَبُوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته؛ وذلك بأن يكون عَدْلًا في دينه، مُصْلحًا لمالِه وحاله، غير مرتكب لكبيرة، ولا مُصرّ على صغيرة، ولا تاركا للمروءة في جل أسبابه. وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها.

---

(1) رواه أحمد في المسند 3: 129، 183 و 4: 421.

خلاف قول مَنْ زعَم من الإمامية أن الإمام يكون معصوما من الذنوب كلها. وقد أجازوا له في حال التَّقيَّة أن يقول: «لست بإمام» وهو إمام، وقد أباحوا له الكذبَ في هذا مع قولهم بعصمته من الكذب.

وقالوا: إن الإمامة تنعقد بمن يعقدها لمن يصلح للإمامة، إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة.

وقالوا: لا تصحُّ الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يُطَاق، ولم يقْدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذٍ يجوز لأهل الصقع عَقْدُ الإمامة لواحد يصلح لها منهم.

وقالوا بإمامة أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ خلاف قول مَنْ أثبتها لعلي وحده من الرافضة، وخلاف قول الراوندية الذين أثبتوا إمامة العباس بعده.

قالوا بتفضيل أبي بكر، وعمر، على مَنْ بعدهما، وإنما اختلفوا في التفاضل بين علي وعثمان رضي الله عنهما.

وقالوا بموالاة عثمان، وتبرءوا ممن أكفره.

وقالوا بإمامة عليٍّ في وقته، وقالوا بتصويب عليٍّ في حروبه بالبصرة، وبِصِفِّين، وبنهروان.

وقالوا بأن طلحة والزُّبير تابا ورَجَعا عن قتال علي، لكن الزبير قتله عمرو بن جُرْمُوز بوادي السباع بعد مُنْصَرَفه من الحرب، وطلحة لما همَّ بالانصراف رَمَاه مَرْوان بن الحكم - وكان مع أصحاب الجمل - بسهم فقتله.

وقالوا: إن عائشة رضي الله عنها قَصَدَتِ الإصلاحَ بين الفريقين، فغَلَبها بنو ضبة والأزْدُ على رأيها، وقاتلوا عليًّا دون إذنها، حتى كان من الأمر ما كان.

وقالوا في صفين: إن الصواب كان مع عليٍّ رضي الله عنه، وإن معاوية وأصحابه بَغَوْا عليه بتأويل اخْطأوا فيه؛ ولم يكفروا بخطئِهم.

وقالوا: إن عليًّا أصاب في التحكيم، غير أن الحكمين أخطآ في خَلْع عليٍّ من غير سبب أو جب خلعه، وخدع أَحَدُ الحكمين الآخر.

وقالوا بمروق أهل النهروان على الدين؛ لأن النبي ﷺ سماهم مارقين[1]؛ لأنهم أكفروا عليًّا، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطَلْحَة، والزبير، وسائر من تبع عليًّا بعد التحيكم. وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومَنْ أكفر المسلمين وأكفر أَخْيَار الصحابة فهو الكافر دونهم.

وقالوا في الركن الثالث عشر: المضاف إلى الإيمان والإسلام: إن أصل الإيمان المعرفة والتصديقُ بالقلب، وإنما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الظاهرة إيمانا، مع اتفاقهم على وجوب جميع الطاعات المفروضة، وعلى استحباب النوافل المشروعة. خلاف قول الكرامية الذين زعموا أن

---

(1) سبق تخريجه.

الإيمان هو الإقرار الفرد، سواء كان معه إخلاص أو نِفَاق. وخلاف قول مَنْ زعم من القَدَرية والخوارج أن اسم المؤمن يزول عن مرتكبي الذنوب.

وقالوا: إن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر، ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمِنٌ وإن فَسَقَ بمعصية.

وقالوا: لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: من ردَّة، أو زِنًى بعد إحصان، أو قصاص بمقتول هو كفؤه. وهذا خلاف قول الخوارج في إباحة قتل كل عاص لله تعالى.

ولو كان المذنبون كلهم كَفَرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذل لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع يد السارق وجَلْد القاذف ورجم الذانى المحصَن فائدة؛ لأن المرتد ليس له حد إلا القتل.

وقالوا في الركن الرابع عشر: المضاف إلى الأولياء والأئمة: إن الملائكة معصومون عن الذنوب؛ لقول الله تعالم فيه: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1].

وقال أكثرهم بفضل الأنبياء على الملائكة، خلاف قول من فَضَّل الملائكة على الأنبياء، والتزم من اجل ذلك فضل الزَّبَانية[2] على أولى العَزْم من الرسل.

وقالوا بفضل الأنبياء على الأولياء من الأمم، خلاف قول من فضَّل بعضَ الأولياء على بعض الأنبياء من الكرامية.

واختلف أهل السنة في إمامة المفضول: فأباها شيخنا أبو الحسن الأشعري، وأجازها القلانسي.

وقالوا بموالاة العَشَرة من أصحاب النبي عليه السلام، وقَطَعُوا بأنهم من أهل الجنة، وهم: الخلفاء الأربعة، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، وعبد الرحمن بن عَوْف، وأبو عُبَيْدة بن الجراح.

وقالوا بموالاة كل مِنْ شهد بدرًا مع النبي عليه السلام، وقطعوا بأنهم من أهل الجنة، وكذلك القولُ فيمن شهد معه أُحُدًا، إلا رجلا اسمه قُزْمَان؛ فإنه قَتل بأحد جماعةً من المشركين، وقَتَل نفسه، وكان ينسب إلى النفاق. وكذلك كل من شهد بَيْعَة الرضوان بالْحُدَيْبِيَة من أهل الجنة.

وقالوا: قد صح الخبر بأن سبعين ألفًا من هذه الأمة يدخلون الجنة بلا حساب، وإن كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفًا[3]، وقد دخل في هذه الجملة عُكّاشة بن محصن[4].

---

(1) التحريم: 6.

(2) الزبانية: أصلها الشُّرط. وسُمِّيَ بها بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها. وفي القرآن الكريم: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: 17، 18].

(3) وذلك في الخبر الذي قال فيه الرسول ﷺ «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب...**» الحديث. رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب 21، 50؛ وكتاب الطب، باب 17، 42. ومسلم: كتاب الإيمان، حديث 367، 371، 372، 374. وابن ماجه: كتاب الزهد، باب 34. والدارمي: كتاب الرقاق، باب 86. وأحمد 1: 6، 197، 271.

(4) فقد جعل الرسول ﷺ في آخر الحديث السابق عكاشة من هؤلاء السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب. انظر التخريجات المذكورة في الهامش السالف مباشرة.

وعكاشة هذا: صحابي من أمراء السرايا. يعد من أهل المدينة. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وقتل في حرب الردة =

وقالوا أيضًا بموالاة كل مَنْ مات على دين الإسلام، ولم يكن قبل مَوْته على بِدْعَة من ضلالات أهل الأهواء الضالة.

وقالوا في الركن الخامس عشر: المضاف إلى أحكام أعداءِ الدين: إن أعداء دين الإسلام صنفان: صنف كانوا قبل ظهور دولة الإسلام، وصنف ظهروا في دولة الإسلام وتستروا بالإسلام في الظاهر، وكادوا المسلمين، وابتغَوْا غَوَائِلَهم. فالذين كانوا قبل الإسلام أصناف تختلف فيهم الأوصاف:

منهم: عبدة الأصنام والأوثان ومنهم: عَبَدة إنسان مخصوص: كالذين عَبَدُوا جَمْشيذ، والذين عبدوا نمروذ بن كنعان، والذين عبدوا فرعون، ومن جرى مجراهم. ومنهم: الذين عَبَدُوا كل ما استحسنوا من الصُّور على مذاهب الحُلُولية في دعواها حلول روح الإلهِ بزعمهم في الصور الحسنة. ومنهم: الذين عبدوا الشمس أو القمر، أو الكواكب جملّة، أو بعض الكواكب خصوصًا. ومنهم: الذين عبدوا الملائكة وسَمَّوْهَا بنات الله، وفيهم نزل قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ﴾[1].

ومنهم: مَنْ عبد شيطانًا مَرِيدًا. ومنهم: قوم عبدوا البقر. ومنهم: الذين عبدوا النيران.

وحكْمُ جميع عَبَدَة الأصنام والناسِ والملائكة والنجوم والنيران - تحريمُ ذبائحهم ونكاح نسائهم على المسلمين. واختلفوا في قبول الجزية منهم. فقال الشافعي: «لا تُقْبَل منهم الجزية، وإنما يجوز قبولُها من أهل الكتاب أو ممن له شُبْهَة كتاب»، وقال مالك وأبو حنيفة: «يجوز قبولها منهم»، غير أن مالكا استثنى القرشيَّ منهم، واستثنى أبو حنيفة العربيَّ منهم.

ومن أصناف الكَفَرة قبل الإسلام: السوفسطائية المنكرة للحقائق ومنهم السمنية القائلون بقدم العالم مع إنكارهم للنظر والاستدلال، ودعواهم أنه لا يعلم شيء إلا من طريق الحواس الخمس. ومنهم الدُّهْرية القائلون بقدم العالم. ومنهم القائلون بقدم هَيُولَى العالم مع إقرارهم بحدوث الأعراض منها. ومنهم الفلاسفة الذين قالوا بقدم العالم وأنكروا الصانع، وبه قال منهم فيثاغورس[2] وباذينوس. ومنهم الفلاسفة الذين أقروا بصانع قديم، ولكنهم زعموا أن صنعه قديم معه، وقالوا بقدم الصانع والمصنوع، كما ذهب إليه أنبذ قليس[3]. ومنهم الفلاسفة الذين قالوا بقدم الطبائع الأربع والعناصر الأربعة التي هي: الأرض والماء والنار والهواء. ومنهم الذين قالوا بقدم هذه الأربعة وقدم

= ببزاخة (بأرض نجد) قتله طليحة بن خويلد الأسدي. الإصابة: ت: 5634، وحلية الأولياء 2: 12، وفي الروض الأنف 2: 73 «عكاشة: بالتشديد والتخفيف، وقال الحنفي: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف على الأشهر، وقيل بتشديدها». وفاته سنة (12 هـ = 633م).

(1) النجم: 27.

(2) الجزم بأن فيثاغورس أنكر الصانع- خطأ بيّن؛ فهناك كثير من المصادر الفلسفية التي تثبت إيمان فيثاغورس بالصانع. انظر على سبيل المثال الملل والنحل للشهرستاني حيث ينسب له القول بتوحيد البارئ فيقول: «قال - أي فيثاغورس - إن البارئ تعالى واحد لا كالآحاد ولا يدخل في العدد، ولا يدرك من جهة العقل ولا من جهة النفس، فلا الفكر العقلي يدركه، ولا المنطق النفسي يصفه، فهو فوق الصفات الروحانية، غير مدرك من نحو ذاته، وإنما يدركة بآثاره وصنائعه وأفعاله، وكل عالم من العوالم يدركه بقدر الآثار التي تظهر فيه صنعته..»

(3) في الأصل «أبيذ فليس» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

الأفلاك والكواكب معها، وزعم أن الفلك طبيعة خامسة، وأنها لا تقبل الكَوْنَ والفساد، لا في الجملة ولا في التفصيل. وقد أجمع المسلمون على أن هؤلاء الأصناف الذين ذكرناهم لا يحل للمسلمين أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، واختلفوا في قبول الجزية منهم؛ فمن قبلها من أهل الأوثان قبلها منهم، ومن لم يقبلها من أهل الأوثان لم يقبلها منهم، وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقالوا في المجوس: إنهم أربع فرق: زروانية، ومسخية وخرمدينية، وبهافريدية. وذبائح جميعهم حرام، وكذلك نكاح نسائهم حرام. وقد أجمع الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري على جواز قبول الجزية من الزروانية والمسخية منهم، وإنما اختلفوا في مقدار دِيَاتِهم، فقال الشافعي: «دية المجوسي خُمْسُ دية اليهودي والنصراني، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، فدية المجوسي إذًا خُمْسُ ثلث دية المسلم»ز وقال أبو حنيفة: «دية المجوسي واليهودي والنصراني كدية المسلم». وأما المزدكِية من المجوس فلا يجوز قبول الجزية منهم؛ لأنهم فارقوا دين المجوس الأصلية باستباحة المحرمات كلها، وبقولهم: «إن الناس كلهم شركاء في الأموال، والنساء، وسائر اللذات». وكذلك البهافريدية لا يجوز قبولُ الجزية منهم، وإن كانوا أحسن قولا من المجوس الأصلية؛ لأن دينهم ظهر من زعيمهم «به آفريد» في دولة الإسلام، وكل كفر ظهر بعد دولة الإسلام فلا يجوز أخذ الجزية من أهله.

واختلف الفقهاء في الصابئين من الكفرة، فقال أكثرهم: إن حكمهم في الذبيحة والنكاح والجزية كحكم النصارى في جواز ذلك كله، ومنهم من قال: إن مَنْ قال من الصابئين بقدم الهُيولَى فحكمه كحكم أصحاب الهيولَى كما ذكرناه قبل هذا، ومَنْ قال منهم بحدوث العالم وكان الخلاف معه في صفات الصانع فحكمه حكم النصارى، وبه نقول.

وأجمع أصحاب الشافعي على أن البَرَاهمة الذين ينكرون جميع الأنبياء والرسل لا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وإنْ وافقوا المسلمين في حدوث العالم وتوحيد صانعه، والخلاف في قبول الجزية منهم كالخلاف في قبولها من أهل الأوثان.

وأجمع فقهاء الإسلام على استباحة ذبائح اليهود والسامرة والنصارى، وعلى جواز نكاح نسائهم، وعلى جواز قبول الجزية منهم. وإنما اختلفوا في مقدار الجزية. فقال الشافعي: «إنْ بَذَلَ كلُّ حالم منهم دينارًا واحدًا حَقَنَ دمه»، وقال أبو حنيفة: «على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر».

واختلفوا في حدودهم. فقال الشافعي: «إنها كحدود المسلمين، ويرجم الزاني منهم إذا كان مُحْصَنا»، وقال أبو حنيفة: «لا رَجْم عليهم».

واختلفوا في دِيَتِهم. فقال الشافعي: «دية الرجل منهم ثلث دية المسلم، ودية المرأة منهم ثلث دية المسلمة»، وقال مالك: «دية الكتابي نصف دية المسلم»، وقال أبو حنيفة: «كدية المسلم سواء».

واختلفوا في جَرَيَان القصاص بينهم. فقال الشافعي[1]: «لا يقتل مؤمن بكافر بحالٍ»، وقال أبو حنيفة: «يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستامن».

---

(1) لعل القارئ يلاحظ أن البغدادي عند عرضه لأقوال الفقهاء غالبًا يقدِّم قول الشافعي في ترتيب العرض. ويمكن تفسير هذا إذا علمنا أن البغدادي على مذهب الشافعي في الفقه.

واختلفوا أيضًا في وجوب الجزية على الشيخ الفاني منهم. فأوجبها الشافعي، ولم يوجبها أبو حنيفة إلا على مَنْ كَانَ منهم ذا تدبير في الحروب.

واختلفوا في الثَّنَوية. من المانوية، والدّيْصَانية، والمرقيونية، الذين قالوا بقدم النور والظلمة، وزعموا أن العالم مركب منهما، وأن الخير والنفع من النور، وأن الشر والضرر من الظلام... فزعم بعض الفقهاء أن حكمهم كالمجوس، وأباح أخذ الجزية منهم مع تحريم ذبائحهم ونسائهم. والصحيحُ عندنا أن حكمهم في النكاح والذبيحة والجِزْيَة كحكم عَبَدَة الأصنام والأوثان، وقد بينا ذلك قبل هذا.

وأما الكفرة الذين ظهروا في دول الإسلام، واسْتَتَروا بظاهر الإسلام، واغتالوا المسلمين في السر: كالغُلَاة من الرافضة السَّبئيَّة، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والجَنَاحية، والخطّابية، وسائر الحُلُولية، والباطنية، والمقنعية المبيضة بما وراء نهر جَيْحُون، والمحمرة بأذربيجان، ومحمرة طبرستان، والذين قالوا بتناسخ الأرواح من أتباع ابن أبي العَوْجَاء، ومن قال بقول أحمد بن خابط من المعتزلة، ومن قال بقول اليزيدية من الخوارج الذين زعموا أن شريعة الإسلام تنسخ بشرع نبي من العجم، ومن قال بقول الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنين وبنات البنات، ومن قال بمذاهب العزاقرة[1] من أهل بغداد، أو قال بقول الحلّاجية الغُلَاة في مذهب الحلولية، أو قال بقول البابكية أو الرزامية المفرطة في أبي مسلم صاحب دولة بني العباس، او قال بقول الكاملية الذين أكفروا الصحابة بتركها بيعة علي، وأكفروا عليًّا بتركه قتالهم- فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين، ولا تحلّ ذبائحهم، ولا يحل نكاح المرأة منهم، ولايجوز تقريرهم في دار الإسلام بالجزية، بل يجب استتابتهم، فإن تابوا والإ وجب قتلهم واستغنام أموالهم. واختلفوا في استرقاق نسائهم وزراريهم. فأباح ذلك أبو حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي صاحب ابن سريجز ومن أباح ذلك استدلّ بأن خالد بن الوليد لما قاتل بني حنيفة وفَرَغَ من قتل مُسَيْلمة الكذاب صالح بني حنيفة على الصفراء والبيضاء، وعلى ربع السبى من النساء والذرية، وأنقذهم إلى المدينة، وكان منهم خَوْلَة أم محمد بن الحنفية.

وأما أهل الأهواء. من الجارودية، والهشامية، والنجّارية، والجهمية، والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة، والقَدَرية المعتزلة عن الحق، والبكرية المنسوبة إلى بكر ابن أخت عبد الواحد، والضرارية، والمُشَبهة كلها، والخوارج - فإنا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم. واختلف أصحابنا في التوارث منهم. فقال بعضهم: نرثهم ولا يرثوننا، وبَنَاهُ على قول معاذ ابن جبل: **«إن المسلم يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم»**. والصحيحُ عندنا أن أموالهم فيء، ولا توارث بينهم وبين السنى، وقد روى أن شيخنا أبا عبد الله الحارثَ بن أسدٍ المحاسبى[2] لم يأخذ من ميراث أبيه شيئًا، لأن اباه كان قَدَريًّا. وقد أشار

---

(1) في الأصل «العذافرة» وهو خطأ والصواب «العزاقرة» نسبة إلى ابن أبي العزاقر، سبق له ترجمة.

(2) الحارث بن أسد المُحَاسِبى: «000 - 243 هـ = 000 - 857م) من أكابر العلماء بالأصول والمعاملات، وصاحب قلم مُبدع في تحليل النفس الإنسانية، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه «المكاسب» و «فهم الصلاة» و «التوهم» والثلاثة بتحقيقنا، و «آداب النفوس» و «الرعاية لحقوق الله» وهذان بتحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطار - رحمه الله تعالى. وله كتب أخرى كثيرة في الزهد وأعمال القلوب والجوارح وفي الرد على المعتزلة.

الشافعيُّ إلى بُطْلَان صلاة من صلى خلف من يقول بخلق القرآن ونفى الرؤية. وروى هشام بن عبيد الله الرازى، عن محمد بن الحسن أنه قال فيمن صلى خلف من يقول بخلق القرآن: «إنه يعيد الصلاة». وروى يحيى بن أكثم أن أبا يوسف سئل عن المعتزلة، فقال: «هم الزنادقة».

وأشار الشافعي في كتاب «الشهادات» إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية الذين أجازوا شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وأشار في كتاب «القياس» إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وسائر أهل الأهواء. ورد مالك شهادة أهل الأهواء في رواية أشهب، وابن القاسم، والحارث بن مسكين عن مالك: أنه قال في المعتزلة: «زنادقة لا يستتابون، بل يقتلون».

وأما المعاملة معهم بالبيع والشراء: فحكم ذلك عند أهل السنة كحكم عقود المفاوضة بين المسلمين الذين في أطراف الثغور وبين أهل الحرب، وإن كان قتلهم مباحًا، ولا يجوز أن يبيع المسلم منهم مصحفًا ولا عبدًا مسلمًا في الصحيح من مذهب الشافعي.

واختلف أصحاب الشافعي في حكم القَدَرية المعتزلة عن الحق، فمنهم من قال: حكمهم حكم المجوس لقول النبي عليه السلام في القَدَرية «إنهم مَجُوسُ هذه الأمة[1]»؛ فعلى هذا القول يجوز أخْذُ الجزية منهم. ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين. وعلى هذا لا تُؤْخَذ منهم الجزية، بل يستتابون، فإن تابوا وإلا وجَبَ على المسلمين قتلهم.

وقد استقصينا بيان أحكام أهل الأهواء في كتاب «الملل والنحل»، وذكرنا في هذا الكتاب طَرَفًا من أحكامهم عند أهل السنة، وفيه كفاية، والله أعلم.

الفصل الرابع

من فصول هذا الباب

قولنا في السلف الصالح من الأمة

أجْمَعَ أهلُ السنة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف قول من زعم من الرافضة أن الصحابة كفَرَتْ بتركها بيعَةَ علي، وخالف قول الكاملية في تكفير عليٍّ بتركه قتالَهم.

وأجْمَعَ أهلُ السنة على أن الذين ارتدُّوا بعد وَفَاة النبي ﷺ: من كندة، وحنيفة، وفَزَارة، وبني أسد، وبني بكر بن وائل - لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين، قبل فتح مكة، وإنما أطلق

(1) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب 16. وأحمد 2: 86، 5: 407. وابن ماجه: المقدمة، باب 10. بألفاظ متفاوتة.